جامعة القاهرة
كليـة الحقـوق

# حكم نقل وزرع أعضاء الإنسان بين الإباحة والتحريم

## "دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث / محمد صلاح الدين إبراهيم خليل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

**الأستاذ الدكتور/محمود سليمان كبيش** مناقشاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور/محمد حسين قنديل** مناقشاً شرعياً
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

**الأستاذ الدكتور/محمد نجيب عوضين المغربى** مشرفاً
أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق - لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

**قال تعالى :**

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

**وقال سبحانه :**

﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ سورة يونس من الآية رقم ٣١ .

**وقال رسول الله ﷺ :**

«تداووا يا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم» سنن ابن ماجه ، ص١١٣٧.

**وقال الشاطبي في الموافقات :**

(إذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التى بها يقيم التكاليف ، لا يصح إسقاطه شئ منها) الجزء الثانى ، ص ٢٧٨ .

**وقال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام :**

(إن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) الجزء الأول ، ص ٦.

# الإهداء

إلـــى روح والدتى الطاهرة رحمها الله "حباً وإحساناً"

إلـــى والدى الحبيب بارك الله فى عمره "براً وإحساناً"

إلـــى إخوتى الأحباء أبقاهم الله فى عونى "تقديراً وإعتزازاً"

إلـى صديقىً عمرى الوفيين مصطفى خلف ،و محمود عصام

"حباً وإخلاصاً"

إلـــى جميع المشتغلين بالشريعة الإسلامية والقانون والطب

"سنداً وعوناً"

# شكر وتقدير

بعد الحمد لله ، والصلاة والسلام علىَ رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ ، أرى لزاماً على أن أوفى صاحب الحق حقه وذا الفضل فضله.

فأتقدم بخالص الشكروعظيم العرفان والتقدير إلى أستاذى العالم الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور **محمد نجيب عوضين** على تكرمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى توجيهاته وإرشاداته ، وعلى ما أولانى من رعاية ، وكرس لى من وقته ، رغم كثرة أعماله العلمية والعملية. فقد عرفته أخاً حانياً ، ونوراً يهتدى به فى طريق العلم والمعرفة . فإليه يرجع كل فضل فى هذا البحث . فهو الذى غرس فى حب العلم والتفانى من أجله ، بما يملكه من روح علمية وثابة. فكان لى نعم المرشد والموجه . لذا أرجو من الله عزوجل أن يجزيه عنى خير الجزاء ، وأن يمد فى عمره ليبقى مصدر معرفة ومعين علم لا ينضب .

كما أتوجه بخالص شكرى وامتنانى إلى رئيس لجنة المناقشة أستاذى العالم الفذ الأستاذ الدكتور **محمود سليمان كبيش** الذى تشرفت بقبوله مناقشة رسالتى رغم كثرة أعماله العلمية والعملية ، لتقويم إعوجاجها وسد خللها ، وستكون ملحوظاته موضع عنايتى ، وموطن رعايتى . سائلاً المولى عزوجل أن يمنحه القوة والصحة ليكون منهل علم كثيرالزحام .

كما أتوجه بكل الشكروعظيم الاحترام إلى أستاذى فضيلة العالم الجليل الأستاذ الدكتور **محمد حسين قنديل** الذى سعدت بقبوله مناقشة هذه الرسالة ، ليصحح أخطائها ويسدد أخلالها ، وستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل جزاه الله عنى خير الجزاء.

إلى القاهرة (جامعة وأساتذة) نهلت من معينها الصافى ومازلت ظامئاً ، كل التقديروالإعتزازعلى عهدى بها طالباً وفياً كلما عصفت به رياح الزمان.

## المقدمة

الحمد لله الذى أحسن كل شئ خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، خلق فسوى وقدر فهدى . فقال فى كتابه العزيز :﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الأول فلا شئ قبله،وهو الأخرفلا شئ بعده، وهو الظاهر فلا شئ فوقه، وهو الباطن فلا شئ دونه، خلق الموت والحياة، فأمات وأحيا وهوعلى كل شئ قدير. إلاها عليماً حكيماً علم الإنسان ما لم يعلم، فجعل من علمه علم يتوصل به إلى حفظ النفس الإنسانية من العلل والأسقام – علم الطب – فدعا إلى بذل الوسع فى إنقاذ حياة الإنسان . فقال سبحانه ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢).

وأصلى وأسلم على الرؤوف الرحيم، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أرسله ربه على فترة من الرسل، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فدلهم على كل خير، ونهاهم عن كل شر وضير. ونبهنا للمحافظة على نعم الله وآلائه، وأهم تلك النعم الصحة، التى من خلالها يتوصل إلى أفضل الأعمال(٣). **فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ«إن الصحة والفراغ، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس»**(٤).فإذا ما اعتلت هذه الصحة، **قال ﷺ«تداووا يا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»**(٥).

فالتداوى إذن أمرمشروع ومسنون من قبل الشارع الإسلامى، وذلك ما يدل عليه الحديث الشريف، إذ إنه يؤكد على البحث عن الدواء لإزالة الأسقام(٦). فعلى

---

(١) سورة الإنفطار الآيات، ٦، ٧، ٨.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء، د. محمد على البار، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٥.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الرابع، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، ص٩٩.

(٥) أخرج الحديث الإمام ابن ماجه بسنده عن أسامة بن شريك، راجع سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد ابن يزيد القزوينى، الجزء الثانى– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى – دار الحديث – القاهرة، ص١١٣٧..

(٦) نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث – سيد الأخيار ﷺ – للعلامة المجتهد الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى، محمد بن على بن محمد الشوكانى، الجزء العاشر،=

الأطباء كل فى تخصصه أن يبحث عن الأدوية الفعالة، مقيدين بما رسمه الشارع من حدود للتداوى، وهوألا يكون بمحرم أو خبث[١].وبالفعل فإن البحث العلمى فى المجال الطبى، أدى إلى ثورة هائلة من الاكتشافات التى أحدثت انقلابا فى الحياة الإنسانية، والتى جعلت البعض يظن – وبحق – أنها تحديا للطبيعة التى فُطِرَ الإنسان عليها [٢]، ومن أهم هذه الاكتشافات وأكثرها جدلاً :

١- عمليات تحويل الإنسان من جنس إلى آخر، من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس.

٢- عمليات التلقيح الصناعى سواء كانت فى نطاق العلاقة الزوجية أم خارجها.

٣- علم الهندسة الوراثية (تكنولوجيا تطويع الجينات).

وتُعَدَ عمليات نقل وزراعة الأعضاء الإنسانية أحد هذه الاكتشافات الحديثة[٣]، التى أتى بها البحث فى علوم الطب والعلاج، وتأتى فى مقدمة هذه الاكتشافات، لما تقدمه من علاج فعال، بتخليص كثير من المرضى من الآلام التى أصبحت معها الوسائل العلاجية التقليدية غير مجدية، وذلك عن طريق نقل جزء أو عضو من جسم إنسان حى أو ميت، وزرعه فى جسم إنسان حى – مريض – بدلا من جزئه الذى أصابه المرض والتلف، وبذلك تنقذ حياته من الهلاك أو تتحسن صحته . وقد عرفت هذه العمليات منذ زمن بعيد، فعرف الإنسان فى العصر البرونزى عملية التربن(Terphine) ، وهى إزالة جزء من عظم القحفة إثر إصابة الرأس، كما يبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء قد عرفوا عمليات زرع الأسنان، والتى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد، كما أن الأطباء المسلمين عرفوا زرع الأسنان فى القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى)[٤].وأصبحت عمليات نقل وزرع الأعضاء الإنسانية حقيقةً واقعية بعد

---

=ص١٣٢ وما بعدها، تحقيق الأستاذين طه عبدالرؤوف سعد – مصطفى محمد الهوارى، مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) الطب النبوى، للإمام ابن القيم الجوزية، الطبعة الثانية، دار الدعوه، القاهرة ١٤٠٨هـ، ص١٣٤.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامى – دراسة مقارنة – د. عبدالسلام عبدالرحيم السكرى، دار المنار، القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٦.

(٣) القانون الجنائى والطب الحديث، دراسة تحليلة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. أحمد شوقى أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص٧.

(٤) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ،د .محمد على البار، ص٤٢.

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ |
| **الفصل التمهيدى** | |
| **تكريم جسد الإنسان ومكانة الطب فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى** | ١١ |
| المبحث الأول : تكريم جسد الإنسان فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى | ١٢ |
| المطلب الأول: تكريم جسد الإنسان فى الشريعة الإسلامية | ١٣ |
| الفرع الأول : حكم طهارة جسد الإنسان وأعضائه | ١٣ |
| الفرع الثانى: تكريم جسد الإنسان حال الحياة | ١٧ |
| الفرع الثالث : تكريم جسد الإنسان بعد الموت | ٢٨ |
| المطلب الثانى : تكريم جسد الإنسان فى القانون الوضعى | ٣٣ |
| الفرع الأول : تكريم جسد الإنسان على المستوى الداخلى | ٣٣ |
| الفرع الثانى : تكريم جسد الإنسان على المستوى الدولى | ٣٨ |
| المبحث الثانى : مكانة الطب ومشروعيته والحث على التداوى فى الإسلام | ٤٠ |
| المطلب الأول : مكانةالطب فى الإسلام مفهومه ومشروعية التداوى | ٤١ |
| الفرع الأول : التعريف بالطب والداء والدواء | ٤١ |
| الفرع الثانى : مشروعية التطبيب وممارسته والحث على تعلمه | ٤٧ |
| الفرع الثالث : حكم التداوى ومدى مشروعيته وحدوده | ٥٠ |
| المطلب الثانى : قواعد مزاولة العمل الطبى | ٦٢ |
| **الباب الأول** | |
| **أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء** | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** | ٦٧ |
| **الفصل الأول** | |
| **موقف الفقهاء من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامي** | ٦٩ |
| المبحث الأول : موقف الفقهاء القائلين بتحريم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وأدلتهم | ٧٠ |
| المطلب الأول : الأدلة النقلية الدالة على تحريم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء. | ٧٢ |
| المطلب الثانى : الأدلة العقلية الدالة على تحريم نقل وزرع الأعضاءالبشرية بين الأحياء . | ٩١ |
| المبحث الثانى : موقف الفقهاء القائلين بإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وأدلتهم | ٩٧ |
| المطلب الأول : الأدلة النقلية الأدلة على إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٠٠ |
| المطلب الثانى : الأدلة العقلية والقواعد الفقهية الدالة على إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١١١ |
| المبحث الثالث : الموازنة والترجيح بين أدلة المانعين والمبيحين وسند الترجيح | ١٢٢ |
| الأصل العام : عدم إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء . | ١٣٦ |
| الاستثناء : إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية اليسيرة بين الأحياء. | ١٣٦ |
| شروط إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية اليسيرة بين الأحياء. | ١٣٦ |
| حالة خاصة : إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء بين الفروع الأصول ، و بين الزوجين . | ١٣٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثانى** | |
| **موقف الفقهالقانونى والقانون الوضعى من** | |
| **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء** | |
| المبحث الأول : موقف الفقه القانونى من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٤٢ |
| المطلب الأول : الاتجاه القانونى المؤيد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٤٣ |
| المطلب الثانى : الاتجاه القانونى المعارض عمليات نقل وزرع الأعضاء الإنسانية بين الأحياء | ١٥٤ |
| المطلب الثالث : الموازنة والترجيح بين المؤيدين والمعارضين | ١٦٣ |
| المبحث الثانى : موقف القانون الوضعى من عمليات نقل وزرع الأعضاءالبشرية بين الأحياء | ١٦٤ |
| المطلب الأول : موقف القانون الفرنسى من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٦٥ |
| المطلب الثانى : موقف بعض القوانين العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٧١ |
| المطلب الثالث : موقف القانون المصرى من علميات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء | ١٧٧ |
| الفرع الأول : القياس على قانون نقل الدم ، وقانون نقل القرنية . | ١٧٧ |
| الفرع الثانى : تعليق على مشروع القانون المصرى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية . | ١٨٧ |
| **الفصل الثالث** | |
| **الصور المشروعة والمحظورة لنقل وزرع الأعضاء البشرية لدى القانلين بجوازه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** | ١٩٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المبحث الأول : حكم التصرف الناقل لملكية العضو بعوض ( بطريق البيع) فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى . | ١٩٤ |
| المطلب الأول :حكم التصرف الناقل لملكية العضو بعوض (بطريق البيع) فى الفقه الإسلامى . | ١٩٥ |
| أ - حكم بيع الإنسان الحر | ١٩٩ |
| ب - حكم بيع أجزاء الإنسان | ٢٠٣ |
| المطلب الثانى : حكم التصرف النا قل لملكية العضو بعوض (بطريق البيع) فى القانون الوضعى . | ٢١٤ |
| المبحث الثانى : حكم التصرف الناقل لملكية العضو بلا عوض (بطريق الهبة) فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى . | ٢١٧ |
| المطلب الأول : حكم التصرف الناقل لملكية العضو بلا عوض (بطريق الهبة) فى الفقه الإسلامى . | ٢١٩ |
| المطلب الثانى : حكم التصرف الناقل لملكية العضو بلا عوض (بطريق الهبة) فى القانون الوضعى | ٢٢٢ |
| المبحث الثالث : حكم التصرف النا قل لمنفعة العضو بعوض فى الفقه الإسلامى . | ٢٢٩ |
| حالة خاصة : حكم إجارة منفعة الأعضاء الإنسانية (إجارة الظئر). | ٢٣١ |
| **الباب الثانى** | |
| **أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية** | |
| **من الأموات إلى الأحياء فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** | ٢٣٩ |
| **الفصل الأول** | |
| **ماهية الموت من النواحي الطبية والشرعية والقانونية** | ٢٤٣ |
| المبحث الأول : ماهية الموت من الناحية الطبية | ٢٤٥ |
| المطلب الأول : المعيار التقليدي للموت «توقف القلب والرئتين عن العمل» | ٢٤٧ |
| المطلب الثاني : المعيار الحديث للموت موت الدماغ ( جذع | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الدماغ) | ٢٥١ |
| المبحث الثانى : ماهية الموت من الناحية الشرعية | ٢٥٩ |
| المطلب الأول : ماهية الموت وعلاماته في الفقه الإسلامي | ٢٦٠ |
| المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من المعيار الحديث للموت موت الدماغ (جذع الدماغ) | ٢٦٧ |
| الفرع الأول : رفض المعيار الحديث اعتبار موت الدماغ (جذع الدماغ) | ٢٦٨ |
| الفرع الثاني : تأييد معيار اعتبار موت الدماغ (جذع الدماغ): | ٢٧٤ |
| الفرع الثالث : الموازنة والترجيح بين المعيارين التقليدى والحديث للموت | ٢٧٧ |
| المبحث الثالث : ماهية الموت من الناحية القانونية | ٢٨٤ |
| المطلب الأول : القوانين التي تبنت المعيار الحديث للموت بدون ضوابط له. | ٢٨٥ |
| المطلب الثانى : القوانين التي تبنت المعيار الحديث للموت مع وضع ضوابط له | ٢٨٨ |
| الفرع الأول : القوانين التى تأخذ بالمعيار الحديث مع وضع ضوابط تشريعية | ٢٨٩ |
| الفرع الثانى : القوانين التي تأخذ بالمعيار الحديث مع وضع ضوابط زمنية | ٢٩٢ |
| الفرع الثالث : القوانين التي جمعت بين المعياريين الحديث والتقليدي. | ٢٩٣ |
| المطلب الثالث : موقف القانون المصري من ماهية الموت | ٢٩٦ |
| موقف القانون المصرى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من ماهية الموت | ٢٩٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثاني** | |
| **أحكام المساس بجسد الإنسان الميت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** | ٣٠٣ |
| المبحث الأول : ماهية التشريح وأنواعه وحكمه | ٣٠٤ |
| المطلب الأول : التشريح وأنواعه | ٣٠٥ |
| المطلب الثانى : حكم تشريح جسد الإنسان الميت في الفقه الإسلامي | ٣٠٨ |
| الفرع الأول : التطبيقات الفقهية لمسألة شق بطن الميت | ٣٠٩ |
| الفرع الثانى : حكم تشريح جسد الإنسان الميت في ضوء الفقه الإسلامي | ٣١٣ |
| المطلب الثالث : حكم تشريح جسد الإنسان الميت في القانون الوضعي | ٣١٩ |
| المبحث الثانى : نقل الأعضاء من جسد الإنسان الميت في للفقه الإسلامي | ٣٢٢ |
| المطلب الأول : تحريم نقل الأعضاء من جسد الإنسان الميت فى الفقه الإسلامى | ٣٢٤ |
| المطلب الثانى : إباحة نقل الأعضاء من جسد الإنسان الميت فى الفقه الإسلامى | ٣٢٩ |
| المطلب الثالث : الموازنة والترجيح بين أدلة المانعين والمبيحين لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الموتى | ٣٣٨ |
| شروط استئصال الأعضاء البشرية من الموتى | ٣٤١ |
| المبحث الثالث : حكم نقل الأعضاء من جسد الإنسان الميت في القانون الوضعي | ٣٤٤ |
| المطلب الأول : مبدأ حرمة الجثة | ٣٤٦ |
| المطلب الثاني : موقف الفقه القانونى من عمليات نقل الأعضاء من الأموات وزرعها في الأحياء | ٣٤٩ |

## مستخلص الرسالة

تناولنا فى هذا البحث تكريم الإنسان ومكانة الطب فى الإسلام، وبيان أحكام عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، فعرضنا لأدلة كلاً من المانعين والمبيحين في الفقه الإسلامى ، وانتهينا إلى أن الأصل العام لهذه العمليات هو التحريم بينما تجوز استثناءً بين الأصول والفروع ، وفيما بين الزوجين عند الضرورة. كما تناولنا أحكام عمليات نقل الأعضاء من أجساد الموتى وزرعها فى الأحياء ، فبينا ماهية الموت من النواحى الطبية والشرعية والقانونية ، وعرضنا لأحكام المساس بجسد الإنسان الميت ، ومدى مشروعية الوصية بالأعضاء ، وحكم وضوابط استئصال الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. كما قمنا بالتعليق على مواد القانون المصرى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الأعضاء البشرية والتعليق عليه | ٤٥١ |
| نصوص القانون | ٤٥١ |
| التعليق على القانون | ٤٦١ |
| أهم المزايا والمبادئ العامة التى قررها القانون | ٤٦١ |
| بعض عيوب القانون | ٤٦٣ |
| ملحق رقم (٢) | |
| بعض المشاكل الطبية والقانونية والجنائية الهامة المترتبة على تشخيص ما يسمى بموت جذع المخ أو موت المخ. | ٤٦٩ |
| ملحق (٣) | |
| حقيقة ما يثار حول ما يسمى بموت جذع المخ | ٤٧٥ |


رقم الايداع ١٧٠٥١ـ ٢٠١٠
الترقيم الدولى
978-977-04-65217